

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٥ لسنة ١٩٦٣

بتعديل أجور خدمات نقل الصور باللاسلكي بين الجمهورية العربية المتحدة وانجلترا أو غيرها بتوسط لندن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٧ من يونيو سنة ١٩٤٦ بالترخيص لشركة ماركوني راديو التلفزيونية بمصر ، بنقل الصور باللاسلكي بين القاهرة ولندن ونيويورك والسكاب على أساس دائم وبشروط جديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٧ بالإذن لوزير المواصلات في التعاقد مع الحارس العام على أموال الرعايا لبريطانيين والفرنسيين والاسرائيليين على موجودات شركتي إيسترن تليفراف، وماركوني راديو التلفزيونية المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لتسئون المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بتاريخ ١٦ من بوليه سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تحدد أجور نقل الصور باللاسلكي بين الجمهورية العربية المتحدة وانجلترا على أساس ستين فرنكا ذهباً عن الصورة التي لا تزيد مساحتها على مائة وخمسين سنتيمترا مربعا ويضاف إليها ثلاثون فرنكا ذهباً عن كل سنتيمتر مربع إضافية .

فإذا تم النقل الى بلد آخر بتوسط لندن ، أضيفت إلى الأجرة المسجفة حصة الدوائر الأخرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تسلم وتنقل ملكية الأرض المعروفة باسم أرض شبرد والمنشآت القائمة عليها والمبينة في الخريطة رقم (١) المرافقة لهذا القرار والمحددة بشارع الجمهورية وشارع محمد بك الألفي وشارع بستان الدكة وشارع واكد ما عدا القطع رقم ٢٥٤٣٤٤، ١٩٤٧٤٦، وذلك من إدارة الأموال المستردة إلى المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة بقيمة اسمية قدرها جنيه واحد للأرض الفضاء والمنشآت القائمة عليها وذلك لإقامة منشآت سكنية وملحقاتها .

مادة ٢ - تسلم مؤسسة مدينة نصر بالعباسية المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة الأرض الكائنة بميدان العباسية بالقاهرة والمبينة على الخريطة رقم (٢) المرافقة لهذا القرار والمحددة بميدان العباسية وامتداد شارع رمسيس وثلاث شوارع مستجدة وذلك لإقامة عمارات سكنية متوسطة واقتصادية - ويصير الاتفاق بين المؤسستين على التعويض المناسب .

مادة ٣ - تنزع ملكية الأراضي والمنشآت القائمة على الخريطة رقم (٣) المرافقة لهذا القرار والمعروفة بأرض تقسيم الأمير صدر الدين أفاخان بمنطقة مية السريج - قسم شبرا وهي القطع من رقم (١) إلى رقم (٥٦) والقطع من رقم (١١٤) إلى رقم (١٢٠) والشوارع الداخلة بين هذه القطع جميعها وذلك للشفعة العامة على أن تتكلمها القوات المسلحة لإقامة مستشفى عليها

مادة ٤ - ينزل نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة سلطة إصدار القرارات لاستعمال هذه الأراضي في أي أغراض أخرى ولأي فئات أخرى .

مادة ٥ - على وزراء الخزانة والاقتصاد والحربية والأشغال والإسكان والمرافق تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٠ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر